اهل الذمة في الكنيسة عند الموضع الذي يعظمونه والمجوس
بيت النار على الصحيح والوثنيين بيت الاصنام الركن
الشرط الثاني الزوجية ولا لعان للاجنبي الركن الثاني
الملاعنة الركن الثالث القذف بأن ينسبها الى وطئ
حرام من جانبها وجانب الرجل وان نسبها الى زنا مكرهة
عليها او نائمة او جاهلة فلا حد عليه وفي التعزير وجهان
اصحهما نعم ولو قذف زوجة تحقق زناها او ظنه متاكدا
بان رآها في خلوة او مشى زناها بزيد ولو كان الزوجان
ابيضان فأتت بولد اسود او بالعكس وانظر اليه
فمحيله الزنا جاز النفي قال الرافعي وهذا هو الراجح عند
البندنيجي والقاضي الروياني وغيرهما خلافا للقاضي
ابي الطيب والشيخ ابي حامد عدم الجواز ورجح الرافعي
في الشرح الصغير قال انه اولى الوجهين وقال النووي من
زيادات الروضة انه اصحهما واما الولد فان غلب على
ظنه انه ليس منه نفاه قال وهذا هو القياس الجاري
على قاعدة اللعان ولثمرة نفي الولد فوائد منها قطع
النكاح ومنها تحريم مؤبد ومنها دفع الحد الذي
يلحقه بالقذف ومنها اثبات حد الزنا عليها ومنها سقوط
حد القذف على الرامي بما لاعن الزوج ان سماه في لعانه
وكذا ان لم يسمه على خلاف فيه ومنها سقوط حضانة
منها في حق الزوج ان لم يلاعن ومنها تشطير الصداق
قبل الدخول ومنها استباح في نكاح اختها واربع سواها
الركن الرابع الفاظه الاصلية فلو قال لولده لست
بابني فقد قلم انه لا حد عليه ولا لعان بهذا اللفظ
ولو قال له اجنبي لست بابن فلان كان قاذفا والفرق
ان الاب له تعليم ولده وتاديبه فاذا قال لولده لست
بابني حمل امره على سبيل الزجر والردع له فلم يكن

قاذفا

قاذفا وليس كذلك الاجنبي لانه ليس له تعليم ولد الغير فاذا
قال ذلك لم يكن على سبيل الزجر والردع فلذلك جعلناه
قاذفا فدل على الفرق بينهما فان قال قايل قد علم ان الكافر
يغلظ عليه بمكان يعتقد حرمته وبحضرة عظيمه هو لا يغلظ
عليه بمكان هو معظم شرعا كما قدمناه لانه لا يعتقد تعظيم
ذلك فلم لا قلم ذلك في الفاظ اللعان ولا فما الفرق قيل
بينهما ان التغليظ بالمكان انما يراد ليكون المنع ضربان
الزجر فاذا كان ممن لا يعتقد تعظيمه فلا معنى للتغليظ
وليس كذلك الفاظ اللعان لانه انما يراد ليتعلق به الاحكام
احكام مثل اسقاط الحد ونفي النسب فهذه الاحكام
تتعلق به سواء كان الملاعن مسلما او مشركا يعتقد ذلك ام لا
فدل على الفرق بينهما ويجب نفي الولد في صورتين احدهما
اذا تيقن انه ليس منه بان لم يطأها او وطئ وولدت لدون
ستة اشهر من حين وطئها او ولدت لاكثر من اربع سنين
الثانية ما اذا ظن ظنا مؤكدا بان اشتراها بعد الوطئ
بحيضة واتت بولد لاكثر من ستة اشهر فوجوه ستة
النهاية احدها ان انظر اليه فحيلة الزنا المبيحة للقذف
وجب النفي والحد وكلمات اللعان خمسة مغلظة بالزمان
والمكان للتغليظ وليس كذلك الفاظ اللعان لانه انما يراد
ليتعلق بهم الاحكام مثل اسقاط الحد ونفي النسب فهذه
الاحكام تتعلق به سواء كان الملاعن مسلما او مشركا
يعتقد ذلك ام لا فدل على الفرق بينهما وفي الباب
قواعد القاعدة الاولى من ثبت عليه حكم ترتب عليه
ما اوجب فيه ولم يسقط الا في مسئلتين احديهما اذا قال
لامرأته بازانية وجب عليه الحد ثم زنت بعد ولك
وقبل اخذ الحد منه سقط عنه الاخذ ولو قال قذفتك
وانت امة او مشركة فقالت بل وانا حرة مسلمة عاقلة

Copyright © King Saud University